

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 97 لسنة 1990 بشأن اصدار لائحة
التدريب

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 25
السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (97) لسنة 1990 م

بشأن اصدار لائحة التدريب

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 1976 م ، بشأن الخدمة المدنية
ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرقبات للعاملين
الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم 8 لسنة 1989 م بشأن تنظيم نشاط
الاجهزة والمؤسسات والشركات العامة فى الخارج ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ 25 رجب 1388 و . ر

الموافق 1976/6/25 م ، بشأن لائحة الايفاد وعلاوة المبيت ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 961 لسنة 1981 م بشأن اصدار

لائحة التدريب ، والقرارات المعدلة لها ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 743 لسنة 1989 م بشأن تنظيم امانة

التكوين والتدريب المهني ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 95 لسنة 1989 م بشأن تنظيم

المؤسسات التكوينية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 96 لسنة 1989 م بشأن التدريب

المهني الصر .

وبناء على ما عرضه امين اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب

المهني بمذكرته رقم 18 لسنة 1989 م المؤرخة فى 14/8/1989 م .

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة فى اجتماعها العادى الرابع والثلاثين

لعام 1989 م ،

قررت

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة فى شأن التدريب .

مادة (2)

تسرى احكام هذه اللائحة على كافة الوحدات الادارية بما فيها الامانات واللجان الشعبية للبلديات ، والاجهزة والتقسيماات التنظيمية التابعة لاي منها ، وكذلك الهيئات والمؤسسات العامة .

كما تسرى على الشركات العامة المملوكة للمجتمع كليا أو جزئيا .

مادة (3)

قضى لائحة التدريب الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 961 لسنة 1981 م ، المشار اليه ، كما يلغى كل حكم اخر يخالف احكام هذه اللائحة .

مادة (4)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وتنشر في الجريدة الرسمية ،

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 8 رجب 1399 و .
الموافق 3 النوار 1990 م

لائحة التدريب

الفصل الاول

تعريفات

مادة (1)

التدريب هو اعداد وتأهيل الافراد فنيا ومهنيا واداريا واكسابهم امكانيات ومهارات ترفع من قدراتهم الانتاجية فى الوحدات الصناعية والخدمية والادارية لسد نقص كمي أو كفي يتطلبه انجاز خطط التحول أو مواجهة ما تحتاجه هذه الوحدات من العناصر المدربة .

مادة (2)

المتدرب فى تطبيق احكام هذه اللائحة هو كل من يرشح للتدريب الفنى أو المهنى أو الادارى أو المالى وذلك من احدى الفئتين التاليتين :

أ (المتدرب الذى يرتبط بعلاقة عمل باحدى الجهات التى تسرى عليها احكام هذه اللائحة .

ب (المتدرب الذى لا يرتبط بعلاقة عمل بأى من هذه الجهات وترشحه احداها للعمل بها بعد تدريبه .

الفصل الثانى

التدريب فى الداخل

مادة (3)

يكون التدريب داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى عن طريق الحاق المتدرب بأى من الوحدات التعليمية أو التدريبية سواء كانت مركزا معتمدا من حيث مدة التدريب وبرامجه واهدافه أو كانت وحدة انتاجية أو خدمية وذلك بقصد رفع كفاءته واكسابه مهارات فنية أو مهنية أو ادارية تزيد من قدراته الانتاجية .

وتعتبر الاجازات الدراسية داخل الجماهيرية العظمى المنوحة لاجضاء هيئة التدريس بالجامعات فى حكم التدريب بالداخل وتسرى عليها احكامه وذلك متى كانت تتعلق بمجال أو طبيعة عمل الوظيفة التى يشغلها من يمنح هذه الاجازة وذلك كله فى حدود ما يوضع من نظم واحكام فى هذا الشأن .

مادة (4)

يشترط فيمن يرشح للتدريب داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ما يلي :

- أ) ان يكون متمتعا بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ومقيما بها اقامة عادية .
- ب) ان يكون ملتزما بمبادئ وفكر ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة .
- ج) الا يكون قد سبق الحكم عليه فى عقوبة جنائية أو فى جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .
- د) ان يكون حسن السيرة والسلوك .
- هـ) الا يكون من المتدربين السابقين الذين انهى تدريبهم بسبب اخلالهم بشروط أو أكثر من شروط التدريب .
- و) ان تتوافر فيه الشروط والمؤهلات اللازمة للتدريب فى المجال السذى يرشح للتدريب فيه .
- ز) ان يكون لائقا صحيا للمهنة المرشح للتدريب عليها .
- ح) ان يكون التدريب متفقا مع طبيعة عمله أو المجال المرشح لشغله بعد اكمال التدريب .

مادة (5)

يجب ان يتم التدريب فى الداخل اذا كان على احد التخصصات أو المهن التى تتوفر امكانيات التدريب عليها فى أى قطاع أو يمكن توفيرها محليا وفقا للاحتياجات وعلى الاخص تلك التى ترتبط بمجالات التدريب النوعى . وتتولى امانة التكوين والتدريب المهنى متابعة برامج التدريب بالقطاعات المختلفة كما تتولى على سبيل المثال :-

- أ) الاستفادة من وحدات وامكانيات التدريب المتاحة سواء فى وحدات التعليم الفنى والمهنى أو المصانع أو المشاريع الانتاجية والخدمية والوحدات الادارية .
- ب) انشاء وحدات تدريبية فنية جديدة بالتعاون مع الجهات المختصة .
- ج) اعادة تدريب العاملين بمختلف الجهات - بعد التنسيق معها - للاستفادة من القوى العاملة المتاحة وفقا لاحتياجات الوحدات المشار اليها ورفع كفاءتها .

د (تدريب خريجي كافة الوحدات التعليمية والتدريبية تدريباً يمكنهم من أداء الاعمال التي تسند اليهم بمختلف الوحدات بكفاءة وفاعلية وذلك بالتنسيق مع مختلف القطاعات .

مادة (6)

يجب على جميع الجهات الخاضعة لاحكام هذه اللائحة عند ابرامها عقود انشاء أو تطوير أو صيانة مصانع أو شراء الات ومعدات ، تضمين هذه العقود بنوداً مفصلة لتدريب العناصر البشرية من الوطنيين لتشغيل وصيانة الات والمعدات المتعاقد عليها على ان تعامل هذه البنود باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقد الاصلى عند النظر فى سداد المستخلصات .

مادة (7)

لامانة التكوين والتدريب المهني الزام الجهات التي تسرى فى شأنها احكام هذه اللائحة بما يلى :-

- أ (اقامة برامج للتدريب اثناء العمل لرفع كفاءة العاملين بها .
- ب (الزام الشركات والمؤسسات الصناعية والخدمية منها بقبول عدد من خريجي وطلاب المراكز والمعاهد المهنية للتدريب بها ، وفق الشروط والايضاح التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني .
- ج (المشاركة فى وضع البرامج الملائمة لانواع التدريب التي تتم وفقاً لاحكام الفقرتين السابقتين .
- د (الاشراف على التدريب الذى يتم وفقاً لاحكام هذه المادة .

مادة (8)

يمنح المرشح لدورة تدريبية فى الداخلى المزايا التالية :-

- أ (الاقامة الكاملة اذا كانت الدورة خارج دائرة البلدية التي بها محل اقامته العادية مضافاً اليها ربيع علاوة المبيت أو ثلاثة دينارات يومياً أيهما اقل ، وذلك اذا زادت مدة الدورة على شهر .
- ب (قيمة مصروفات الانتقال عند بداية الدورة ونهايتها .
- ج (مرتبه كاملاً اذا كان موظفاً .

فاذا كان المتدرب من الفئة المشار اليها فى الفقرة (ب) من المادة (2) من هذه اللائحة ، منح بالاضافة الى المزايا المشار اليها فى الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة - عدا العلاوة - مكافأة شهرية تصد على

النص التالى :-

أولاً : مراكز التدريب المهني المتوسطة :-

- 1 - مهن النجارة والبناء والسمكرة الصحية (80 ثمانون ديناراً)
 - 2 - المهن الفنية الأخرى (50 خمسون ديناراً)
- ثانياً : مراكز التدريب المهني أو الورش التدريبية الأساسية وما في حكمها :-
- 1 - مهن البناء والتشييد والسمكرة الصحية (40 أربعون ديناراً)
 - 2 - مهن النجارة والحدادة واللحام (30 ثلاثون ديناراً)
 - 3 - المهن الفنية الأخرى (20 عشرون ديناراً)

الفصل الثالث

(التدريب في الخارج)

مادة (9)

يقصد بالتدريب خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ايفاد المرشحين للتدريب بهدف اكسابهم مهارات أو رفع كفاءاتهم وقدراتهم للعمل في الوحدات الادارية أو الانتاجية أو الخدمية أو في المشاريع الصناعية .

ولا يجوز ايفاد للتدريب بالخارج الا بشرط تعذر التدريب بالوحدات التعليمية والتدريبية داخل الجماهيرية العظمى ويجوز ان يبدأ التدريب بالداخل لمدة معينة اذا ما تطلب ذلك التدريب بالخارج وذلك بالتنسيق مع جهة التدريب ، ولا يشمل ايفاد المتدرب وفقا لاحكام هذه المادة ايفاد للحصول على الاجازات الدراسية .

مادة (10)

يشترط فيمن يرشح للتدريب بالخارج ما يأتي :-

- أ) ان تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة (4) من هذه اللائحة .
- ب) أن يكون آخر تقرير لكفاءته عن السنتين الاخيرتين بدرجة جيد على الاقل .
- ج) ان تكون له خبرة في مجال العمل لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات .
ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني الاعفاء من هذا الشرط .
- د) ان يكون البرنامج المعد للتدريب مناسباً للوظيفة او العمل الذي يقوم به .
ولا تسرى احكام الفقرتين (ب،ج) من هذه المادة على المتدرب الذي لم يسبق له أن ارتبط بعلاقة عمل .

مادة (11)

يكون الايفاد للتدريب بالخارج بموافقة من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني .
ويجب الاتجاوز مدة التدريب بالخارج ثمانية عشر شهرا ، على انه يجوز وبعد موافقة لجنة التدريب - تمديد هذه المدة وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني .

مادة (12)

يمنح المرشح الذي يوفد للتدريب بالخارج وفقا لاحكام هذه اللائحة المزايا التالية :-

- أ (مكافأة مالية تحدد وفقا للجدول رقم (1) المرفق بهذه اللائحة .
- ب (ما يعادل مكافأة شهرين تصرف له دفعة واحدة عند وصوله الى بلد التدريب وذلك لمواجهة نفقات تجهيز السكن وتعتبر سلفة شخصية تسترد من المكافأة على اقساط مريحة .
- ج (اذا كان الموفد للتدريب موظفا فيصرف له بالداخل مرتبه كاملا اذا كانت الدورة لاتزيد على ثلاثة اشهر اما اذا زادت المدة فيصرف له ما يعادل ربع مرتبه الاساسى ، على انه اذا لم يكمل التدريب فى المدة المحددة بهذه اللائحة خصم ماتم صرفه له عن كامل المدة وذلك على اقساط مريحة عند عودته لارض الوطن .

ولاغراض تحديد قيمة المكافأة التى تمنح للموفد للتدريب بالخارج تقسم البلاد العربية والاجنبية التى يوفد اليها من تسرى بشأنهم احكام هذه اللائحة الى الفئات الواردة بالجدول رقم (2) المرفق .

مادة (13)

تحمل الجهة الموفدة تكاليف السفر بالدرجة السياحية للمتدرب بالخارج وذلك فى الحالات التالية ، وبشرط عدم تحمل اية جهة اخرى بهذه التكاليف :-

- أ (السفر لأول مرة .
 - ب (اذا توفى احد اقارب المتدرب حتى الدرجة الثانية .
 - ج (اذا استدعى المتدرب من قبل الجهة الموفدة المكلفة بمتابعته .
- كما تتحمل الجهة الموفدة تكاليف سفر زوجة المتدرب بالخارج وابنائهم الملزم بنفقتهم اذا كانت مدة الدورة ستة أشهر فاكثر .

مادة (14)

تتحمل الجهة الموفدة كافة الرسوم والتأمينات المقررة على الموفد وفقاً لنظام جهة التدريب ويجوز بناء على رأى الجهة المختصة بمتابعة التدريب وموافقة أمانة التكوين والتدريب المهني خصم الرسوم المشار اليها في حالة امتناع الموفد عن اداء الامتحانات .

مادة (15)

تتولى الجهة الموفدة دفع المبلغ المقرر للكتب وأدوات التدريب عند بداية كل دورة تدريبية .

مادة (16)

تتحمل الجهة الموفدة رسوم ونفقات التدريب والكتب لزوجة وابناء الموفد بالخارج طيلة مدة الدورة .

مادة (17)

يستمر صرف المكافاة الشهرية للموفد طيلة بقائه مريضاً بالمستشفى بشرط ألا يجاوز بقاؤه ثلاثة أشهر خلال مدة الدورة ، فإذا جاوزت المدة ذلك وجب ترجيع المتدرب الى أرض الوطن .

مادة (18)

يطبق العلاج المجاني المعمول به في البلد الموفد اليه ، على الموفدين للتدريب بالخارج وأفراد أسرهم كما يطبق نظام التأمين الطبي في البلاد التي يتوفر فيها هذا النظام كلما أمكن ذلك .

وفي حالة عدم توفر مثل هذا النظام تتكفل الجهة الموفدة بدفع مصاريف العلاج التالية للموفد وزوجته وأولاده القصر متى كانوا في بلد التدريب : -

أ) نفقات الكشف الطبي والعلاج والاقامة بالمستشفيات التي تحددها الجهة المختصة بمتابعة التدريب .

ب) نفقات العمليات الجراحية التي لا تتعلق بالتجميل .

ج) ثمن الادوية التي يوصى بها طبيب معتمد من الجهة المختصة بمتابعة التدريب .

د) نفقات عمليات الولادة والاقامة بالمستشفيات التي تعتمد عليها الجهة

- المختصة بمتابعة التدريب في حدود عشرة أيام كحد أقصى ، عدا الحالات الضرورية التي يقررها الطبيب المختص .
- هـ) نفقات تركيب الاسنان بشرط ألا يكون التركيب من المعادن الثمينة .
- و) نفقات اقتناء النظارات الطبية بشرط ألا تكون من المعادن الثمينة ولمرة واحدة .

مادة (19)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (20) من هذه اللائحة ينهى تدريب الوفد للتدريب بالخارج ويكلف بالعودة الى أرض الوطن وتوقف عنه المكافأة في الحالات الآتية :-

- أ) اذا طلب منه العودة الى أرض الوطن وامتنع عن ذلك في الموعد المحدد وبدون مبرر تقبله الجهة المختصة بمتابعة التدريب أو أمانة التكوين والتدريب المهني .
- ب) اذا غير مجال دورته دون موافقة جهة الايفاد أو الجهة المختصة بمتابعة التدريب أو أمانة التكوين والتدريب المهني .
- ج) اذا فصل من قبل الجهة التي تتولى تدريبه .
- د) اذا تزوج من غير العربية .
- هـ) اذا استنفذ المدة المقررة للايفاد ، ما لم يتم تمديدتها .
- و) اذا أصبحت حالته الصحية لا تسمح بمواصلة تدريبه وذلك وفق تقرير من الجهة المختصة بمتابعة التدريب مدعم بالشهادات الطبية .
- ز) اذا ارتكب ما يسيء الى سمعة وطنه .

الفصل الرابع

احكام عامة

مادة (20)

يلتزم المتدرب بالخارج أو الداخل برد جميع النفقات التي صرفت عليه خلال مدة التدريب في الاحوال الآتية :-

- أ) اذا انهيت الدورة التدريبية بسبب اخلال الوفد بأحد شروطها .
- ب) اذا لم يتم التدريب بنجاح خلال المدة المقررة وذلك لغير عذر مقبول ومدعم بتقرير من الجهة المختصة بمتابعة التدريب وجهة التدريب .
- ج) اذا فشل في التدريب ما لم يكن ذلك لعذر خارج عن ارادته على أن

يدعم ذلك بتقرير من الجهة المختصة بمتابعة التدريب وجهة

• التدريب

(د) اذا امتنع عن حضور الامتحان بدون عذر تقبله الجهة المختصة

• بمتابعة التدريب

(هـ) اذا لم يلتحق بالعمل بالجهة التابع لها بعد انتهاء تدريبه بشهر على

الاكثر بغير عذر مقبول وأدى ذلك الى فصله .

ولاحسب المدة التي يقضيها المتدرب في الاحوال المبينة بهذه المادة في

التدريب في اقدميته عند الترقية واستحقاق العلاوة السنوية .

وتوقف أية ترقية مستحقة أو زيادة ولمدة لا تقل عن ضعف المدة التي

• قضاها في التدريب

مادة (21)

يوقف صرف المكافأة الشهرية للمتدرب في الداخل او الخارج بحسب

الاحوال في الحالات الآتية : -

(أ) اذا تغيب عن التدريب لمدة اسبوع بدون عذر شرعى أو اذن مسبق

بالتنسيق مع جهة التدريب شريطة الايتجاوز الغياب المدة المقررة

لحرمانه من اداء الامتحانات .

(ب) اذا غير مجال التدريب دون موافقة الجهة المختصة بمتابعة التدريب

واعتماد امانة التكوين والتدريب المهني لذلك .

(ج) اذا امتنع عن اتخاذ اجراءات استمراره في التدريب وفقا لنظم

التدريب المعمول بها في البلد الموفد اليه .

مادة (22)

يعفى المتدرب في الداخل او الخارج من رد النفقات التي صرفت عليه

خلال مدة التدريب في الحالات الآتية : -

(أ) اذا لم يتم التدريب بنجاح لعذر تقبله الجهة المختصة بمتابعة التدريب

والتي عليها احالة هذا العذر مسببا الى امانة التكوين والتدريب

المهني لاعتماده .

(ب) اذا اخفق في الدورة التدريبية بسبب عدم قدرته على التدريب ،

وذلك بتوجيه من جهة التدريب والجهة المختصة بمتابعة التدريب .

(ج) اذا ألم به مرض اقعده عن مواصلة التدريب لمدة تزيد عن ربع المدة

المقررة للتدريب .

مادة (23)

تلتزم كافة الجهات الخاضعة لاحكام هذه اللائحة بوضع خطة لتدريب وتأهيل ما تحتاجه من العناصر البشرية المدربة شريطة التنسيق بين انجاز المشاريع واعداد العناصر البشرية اللازمة لها وموافاة امانة التكوين والتدريب المهني بخطتها التدريبية السنوية مشتملة على كافة انواع التخصصات التي تحتاجها من العناصر البشرية وتواريخها وما تستطيع المساهمة في اعداده وتدريبه وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية شهر الفاتح من كل سنة وفقا للنموذج الذي تضعه امانة التكوين والتدريب المهني .

مادة (24)

تشكل بامانة التكوين والتدريب المهني لجنة تسمى (لجنة التدريب) على النحو التالي :

- أ (أمين اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني) رئيسا
- ب (كاتب عام امانة التكوين والتدريب المهني) عضوا ونائبا للرئيس
- ج (مندوب عن كل امانة لا تقل درجته عن درجة (مدير عام)) اعضاء
- د (مدير ادارة التدريب أثناء العمل والاستخدام بامانة التكوين والتدريب المهني) مقررا للجنة

مادة (25)

تختص لجنة التدريب المشار اليها في المادة السابقة بما يلي : -

- أ (دراسة واعتماد خطط التدريب داخل الجماهيرية العظمى وخارجها بكافة القطاعات .
- ب (تحديد المجالات التي لايجوز الايفاد للتدريب فيها الى الخارج .
- ج (دراسة واعتماد التقرير الذي تعده امانة التكوين والتدريب المهني والمتضمن اعداد الذين انهوا تدريبهم بنجاح ومجالات تخصصهم ومن فشلوا في التدريب أيا كانت الاسباب .
- د (أية اختصاصات اخرى تسند اليها بموجب التشريعات النافذة .
- هـ (التوصية باستجلاب خبراء لتنفيذ بعض الخطط التدريبية المعتمدة .

مادة (26)

تجتمع لجنة التدريب خلال شهر الحρθ من كل سنة وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور اغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الاعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويجوز عند الضرورة دعوة اللجنة للاجتماع بناء على طلب الرئيس أو أغلبية الاعضاء .

مادة (27)

تتولى أمانة التكوين والتدريب المهنى : -

- أ (دراسة طلبات الترشيح للتدريب فى الخارج ومدى تمشيها مع خطة القطاع .
- ب (التأكد من توفر الشروط المطلوبة فى كل مرشح .
- ج (الاتصال والتنسيق مع الجهة المختصة بمتابعة التدريب بالخارج لحجز أماكن للمرشحين أو للبحث عن فرص التدريب قبل الاذن بالايضاد .
- د (متابعة اتفاقيات التعاون الفنى المبرمة مع الدول الاخرى بالتنسيق مع المكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى للاستفادة من فرص التدريب المتاحة وفقا لهذه الاتفاقيات .
- هـ (العمل على ايجاد فرص للتدريب مع الدول التى ترتبط بعلاقات صناعية وتجارية وثقافية مع الجماهيرية العظمى لضمان صيانة وتشغيل ما يتم استيراده من هذه البلدان .
- و (متابعة المرشحين للتدريب فى ظل عقود انشاء وتجهيز المصانع أو الوحدات الانتاجية والخدمية بالتعاون مع جهات التعاقد .
- ز (العمل على تطبيق التنسيق فيما يتعلق بتدريب الملاكات الفنية التى تحتاجها خطة التحول فى اطار اتفاقيات اليدالعاملة التى ترتبط بها الجماهيرية العظمى .
- ع (متابعة تنفيذ عقود الانشاء والتوريد والتشغيل والصيانة فيما يتعلق بالتدريب .

مادة (28)

يمنح من يساهم - من الفئتين المذكورتين فيما بعد - فى أعمال التدريب بالمعاهد والمراكز والدورات التدريبية من غير العاملين الاصلين فيها مكافأة تدريب قدرها (7) دينارات عن كل ساعة عمل :

أ (شاغلو وظائف الادارة العليا من ذوى المؤهلات العالية أو من أصحاب الخبرة المتخصصة النادرة .

ب (شاغلو وظيفة محاضر فما فوق من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث المتخصصة .

ويمنح من عدا الفئتين السابقتين مكافأة تدريب بواقع (5) خمسة دينارات عن الساعة الواحدة من ساعات العمل .

مادة (29)

تسرى أحكام المادة السابقة من هذه اللائحة على المحاضرين والمدرسين من العاملين الاصليين بالمعاهد أو المراكز وذلك اذا طلب منهم الاسهام فى أعمال التدريب فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة (30)

يشترط ألا تقل الحصص التدريبية عن (60) ستين دقيقة فى جميع الاحوال .

مادة (31)

يلتزم الموفد الذى يمنح اجازة تدريبية بمرتب لمدة تزيد على ثلاثة أشهر بالعمل فى وحدته التى اوفدته مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد عودته الى العمل بها كما يلتزم بتقديم تقرير الى الجهة الموفدة عن سير التدريب ونتائجه .

مادة (32)

يتولى متابعة التدريب بالخارج فى البلدان التى يزيد فيها عدد الموفدين للتدريب على خمسين موفدا ، مشرفون متخصصون يتم ترشيحهم من امانة التكوين والتدريب المهني ، ويكونون تابعين للمكاتب الشعبية العربية الليبية بالخارج أو ما فى حكمها .

مادة (33)

تتولى امانة التكوين والتدريب المهني دون غيرها تنفيذ الاحكام المالية الواردة بهذه اللائحة ، ويعتبر بند التدريب فى الخارج بخطة التحول مركزيا بأمانة التكوين والتدريب المهني .

مادة (34)

لا يجوز لاي من الجهات الخاضعة لاحكام هذه اللائحة اقامة أى برنامج تدريبي الا بعد اعتماد الخطة التدريبية كما لا يجوز افتتاح أو انشاء مراكز للتدريب الا بعد موافقة امانة التكوين والتدريب المهني .
ويشترط فى منح الموافقة المذكورة أن تكون هذه المراكز معدة اساسا لرفع المهارة وليست للتكوين الاساسى .

جدول رقم (1)

بشأن تحديد قيمة المكافأة الشهرية
التي تصرف للموفد للتدريب بالخارج

قيمة المكافأة بالدينار

المنطقة	للاعزب وللغير مصحوب بزوجة	للمصحوب بزوجة وبطفل أو اثنين	للمصحوب بزوجة واكثر من طفلين
الاولى	210	250	280
الثانية	230	270	300
الثالثة	260	300	330
الرابعة	300	340	370
الخامسة	340	380	410

جدول رقم (2)

بشأن توزيع الدول على المناطق

المنطقة الاولى :

تونس - المغرب - الجزائر - سوريا - لبنان - العراق - تركيا - ماليزيا -
الباكستان - تشيكوسلوفاكيا - رومانيا - بلغاريا - بولندا - المانيا الشرقية -
كوريا الشمالية - الصين - الهند - الفلبين - البرتغال .

المنطقة الثانية :

الاردن - مصر - المجر - الاتحاد السوفييتي - يوغسلافيا - اليونان -
مالطا - قبرص - اسبانيا .

المنطقة الثالثة :

السعودية - ايران - البرازيل - ايطاليا - فرنسا - بريطانيا - استراليا
كندا - امريكا الشمالية - كوريا الجنوبية .

المنطقة الرابعة :

السودان - الكويت - الارجنتين - اليابان - المانيا الغربية - السويد -
سويسرا - فنلندا - النمسا - هولندا - الدنمارك - فنزويلا - بلجيكا -
ايرلندا - اثيوبيا .

المنطقة الخامسة :

(A) قائمة

(B) قائمة